

26230 - حكم قطع الصلاة عند حدوث أمر مهم

السؤال

إذا كنت أصلي وجرس الباب يدق ولم يوجد في البيت غيري فماذا أفعل وإذا خرجت من الصلاة فهل علي إثم ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الصلاة إن كانت نافلة فالأمر أوسع . لا مانع من قطعها لمعرفة من يدق الباب ، أما الفريضة فلا يجوز قطعها إلا إذا كان هناك شيء مهم يخشى فواته وإذا أمكن التنبيه بالتسبيح في حق الرجل والتصفيق في حق المرأة حتى يعلم الذي عند الباب أن صاحب البيت مشغول بالصلاة كفى ذلك عن قطع الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء " متفق عليه (خ/ 1234 ، م / 421) .

فإذا أمكن إشعار من يدق الباب أن صاحب البيت مشغول بالصلاة بالتصفيق في حق المرأة ، والتسبيح في حق الرجل في الصلاة ؛ فعل ذلك واستغنى به عن القطع ، وإن كان هذا لا ينفع لبعد أو عدم سماعه لذلك فلا بأس أن يقطعها للحاجة في النافلة خصوصاً ، أما الفرض فإن كان الشيء مهماً أو ضرورياً يخشى فواته فلا بأس أيضاً بالقطع ثم يعيدها من أولها والحمد لله .ا.هـ